

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! إنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممَّن قال ونقول: إنَّ الذي قاله شيطان. فقال عليه السلام: مهلاً يا أبا ن هذا حكم رسول الله ﷺ 9 «إنَّ المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الديَّة، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف. يا أبا ن إنك اخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين (914). 2 - وقال ابن جميع: دخلتُ على جعفر بن محمد (الإمام الصادق) عليه السلام أنا وابن أبي ليلى وأبو حنيفة، فقال لابن أبي ليلى: مَن هذا معك؟ قال: هذا رجل له بصر ونفاذ في أمر الدين. قال: لعلَّه يقيس أمر الدين برأيه (915)!... ثمَّ قال له: جعفر عليه السلام كما في رواية ابن شبرمة: «أيُّهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟ قال: قتل النفس. قال: فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلاَّ أربعة. ثمَّ قال: أيُّهما أعظم الصلاة أو الصوم؟ قال: الصلاة. قال: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فكيف ويحك يقوم لك قياسك؟ اتق الله ولا تقس الدين برأيك» (916). ونتيجة لهذه المعركة الفكرية في عهد الإمام الصادق عليه السلام تضاعف استعمال